وزارة التربيـة والتعليم – فـى شـأن النـزاع القـائم بـين وزارة التربيـة والتعليم والهيئـة العامـة لشئون المطابع الاميرية حول مطالبة الهيئة للوزارة أداء قيمـة الضريبة العامـة علـى المبيعات المستحقة على المطبوعات التى نفذتها لصالح الوزارة وقامت بسدادها نيابـة عنهـا لمصلحة الضرائب المصرية .

استبان للجمعيـة العموميـة بجلـستها المنعقدة فـى ٢٠١٠/٢/٢٤ ان المـشرع فـى قـانون الضريبة العامة على المبيعات وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، وجعل منـاط استحقاقها مجرد بيع السلعه او تاديـة الخدمـة من المكلف ، ويكون بيع السلعه بانتقال ملكيتها من البائع الى المشترى ، والسلعة بمفهومها الاقتصادى هو ما ينتج بقصد التداول والانتقال من شخص لـه وجود قانونى ومالى مستقل الى اخر له كذلك وجود قانونى ومالى مستقل ، ويلزم لاعتبار عملية بيع ما واقعة منشئة للضريبة عن السلعة ان يصدق على هذه السلعة الوصف الذى قرره المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات بان تكون تلك السلعة منتجا صناعيا ، فاذا ما استحقت الضريبة وجب على المكلف بها تحصيلها من المتحمل بعبئها وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية .

ولاحظت الجمعية العمومية ان السمة الغالبة على المطبوعات محل النزاع انها ناتجة عن عمليـة تـصنيع تـتم بقصد البيـع ومـن ثـم يـصدق عليهـا وصـف السلعة ولـيس الخدمـة ، ذلـك انهـا منتجات صناعية يمارسها الشخص طبيعيا كان او معنويا ، وان الامر لا يتعلق بعملية الطباعة كعملية تصنيعية محضة وما ينتج عن هذا الانتاج كمطبوعات تجرى عليه عملية بيع سلعى ، ومن ثم فان ما يبرم بشأنها ما هو الا عقود بيع لتوريدات وليس مقاولة اعمال ، سيما وان هذه المطبـوعـات لا تعتبر من جنس الكتب او النشرات او المطبوعات الدورية او ما يماثلها .

وحيث ان الهيئـة العامـة لشئون المطـابع الاميريـة باعت لـوزارة التربيـة والتعليم بعض المطبوعات الخاصة بأعمال الامتحانات بموجب تعاقدات تمت تباعا بدءا من عام ٢٠٠٠ وحتى الان وكانت هذه المطبوعات ليست من جنس ما ورد فى البند رقم (١٥) من الجدول رقم (ج) المرافق للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ الصادر بتعديل بعض احكام قانون الضريبة العامة على

المبيعات المشار اليه والمتعلق بالكتب والمذكرات الجامعية ، ذلك ان هذه المطبوعات لا تعدو ان تكون مجرد مهمات لتسهيل عملية اجراء الامتحانات وبالتالى فهى منبتة الصلة تماما عن الكتب والمذكرات الجامعية المقرر لها اعفاء من الضريبة ، ومن ثم تكون هذه المطبوعات والحال كذلك خاضعة لضريبة المبيعات .

ولما كانت المطبوعات التى نفذتها هيئة المطابع الاميرية لصالح وزارة التربية والتعليم تحقق فيها مناط استحقاق ضريبة المبيعات المفروضة على السلع حيث تحققت واقعة البيع وهى الواقعة المنشئة لضريبة المبيعات ، وكانت وزارة التربية والتعليم (الطرف المشترى) هى الملتزم بأداء الضريبة على المبيعات ، بينما تعد الهيئة هى المكلفة بتحصيل قيمة الضريبة وتوريدها الى مصلحة الضرائب ومن ثم وجب الزام الوزارة بسداد مبلغ سبعمائة وعشرة الاف وسبعمائة وثلاثة وستين جنيها واثنين وستين قرشا (٧١٠٧٦٣.٦٢ جنيه) للهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية والتى قامت بسداده بالفعل لمصلحة الضرائب المصرية .

(فتوى رقم : ١٩٤- بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٨ – ملف رقم : ٣٨٢١/٢/٣٢)